

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في المذهب والمحرر والفروع .
- فعلى القول بعدم التحريم لنا أن نمتلكها منهم \$ فائدتان .
- إحداهما لا يحل لمسلم أن يطعمهم شحما من ذبحنا نص عليه لبقاء تحريمه .
- جزم به المجد وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال بن عقيل في كتاب الروايتين نسخ في حقهم أيضا انتهى .
- وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم تحريمها لأن الحكم لاعتقادنا .
- الثانية في بقاء تحريم يوم السبت عليهم وجهان .
- وأطلقهما في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين .
- ذكروه في باب عقد الذمة وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه قاله الناظم .
- قلت وظاهر ما تقدم في باب أحكام الذمة أن من فوائد الخلاف لو شكى عليهم لا يحضروا يوم السبت إذا قلنا ببقاء التحريم .
- وقد قال بن عقيل لا يحضر يهوديا يوم سبت لبقاء تحريمه عليهم .
- قوله وإن ذبح لعيده أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم .
- نص عليه وهو المذهب .
- جزم به في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاويين والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وشرح بن منجا وغيرهم .
- وقال الزركشي هذا مذهبنا .
- وعنه يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله